

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الثقافي والتربوي والعلمي
بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة
والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيات التعاون الثقافي والتربوي والعلمي بين حكومتى جمهورية
مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٢
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ هـ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

اتفاقية تعاون ثقافي وتربوي وعلمي

بين

جمهورية مصر العربية

ودولة الامارات العربية المتحدة

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ،
إيماناً منهما بتجسيد آمال الدولتين في إقامة علاقات ثقافية قادرة على إطلاق طاقات
الكشف والإبداع والابتكار والعطاء في العلوم والفنون والآداب والاجتماع والتربية
لتنى شعبيهما .

ولأن الدولتين تملكان الكثير من الإمكانيات والطاقات والموارد القادرة على تجسيد
تلك الآمال في إقامة صرح حضارى وثقافى يليق بحاضرها الزاهر بالعطاء المثمر
وبما يتطلعان إليه من مستقبل مشرق لشعبيهما وإدراكاً من الحكومتين لأهمية تنسيق
جهودهما في المجالات التربوية والثقافية والعلمية لتوجيه النشء بما يتفق مع مبادئ
ميثاق الوحدة الثقافية العربية والآمال والتطلعات السامية لشعبيهما نحو مستقبل أفضل .

وإعتزازاً منهما بقيم الدين الإسلامى الحنيف والتراث العربى المشترك وإتفاقيهما
على ضرورة التعاون المثمر والفعال فى شتى المجالات لإقامة صرح الغد .
فقد قررتا عقد هذه الاتفاقية .

(مادة ١)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز وتوطيد العلاقات التى تربط بين بلديهما
فى المجالات - العلمية والتربوية والثقافية والبحثية وتحقيق مستويات تربوية وتعليمية
موحدة ومتقاربة بينهما فى المجالات الآتية :

المراحل الدراسية المختلفة فى التعليم العام .

المناهج والكتب المدرسية .

معادلة الشهادات .

نظم الامتحانات .

(مادة ٢)

يتبادل الطرفان المتعاقدان ضمن شروط يتفقان عليها الأساتذة والمعلمين والخبراء التربويين في مراحل التعليم المختلفة للتدريس وإلقاء المحاضرات والقيام بالدراسات والأبحاث في المجالات التربوية والتعليمية .

(مادة ٣)

يقدم كل طرف للطرف الآخر خبراته في مجالات إعداد المعلمين وتعليم الكبار والتعليم الفني والتربية الخاصة ورعاية الموهوبين .

(مادة ٤)

يوفر كل طرف للطرف الآخر وفي حدود الإمكانيات المتاحة فرص التدريب في مختلف المجالات التربوية وكذلك فرص المشاركة في المؤتمرات والحلقات الدراسية التي تعقد على أرض الطرف الآخر .

(مادة ٥)

يخصص كل طرف للطرف الآخر عددا من المنح والمقاعد الدراسية في جامعاته ومعاهده العلمية طبقا للحاجة وفي حدود الإمكانيات والنظم المعمول بها في كلا البلدين .

(مادة ٦)

يعمل كل طرف على تضمين مناهجه المدرسية قدرا كافيا عن تاريخ وجغرافية وثقافة الطرف الآخر بالشكل الذي يسمح بتكوين فكرة صحيحة وسليمة عن البلدين .

(مادة ٧)

يعمل الطرفان على تعميق الصلات بين المؤسسات التعليمية والتربوية والثقافية والبحثية في بلديهما على مختلف المستويات وذلك عن طريق تبادل الخبرات والمشورات والدراسات والبحوث وزيارات المختصين بالشكل الذي يسهم بتطوير وتحديث العملية التربوية والتعليمية لديهما .

(مادة ٨)

يتعاون الطرفان في تبادل الخبرة في مجالات الأنشطة والخدمات الاجتماعية التربوية .

(مادة ٩)

يعمل الطرفان على تنمية وتوثيق علاقات التعاون الفني والثقافي والمدرسي في النواحي الآتية :

- تبادل الفرق الموسيقية والمسرحية والمدرسية .
- إقامة المعارض الفنية من رسوم وأشغال يدوية في كلا البلدين .
- التعاون في مجال المكتبات المدرسية .
- تبادل التجارب والنماذج في مجال الوسائل التعليمية .
- تبادل الزيارات وازحلات الطلابية والمرق الرياضية المدرسية .
- ويتم ذلك في حدود الإمكانيات المتاحة في كلا البلدين

(مادة ١٠)

يعمل الطرفان على تنسيق جهودهما في ميادين التعاون الثقافي والتربوي العربي والإسلامي والدولي .

(مادة ١١)

يتبادل الطرفان الأساتذة والمحاضرين الجامعيين للعمل أو لإلقاء المحاضرات وعقد الندوات وفق شروط يتفق عليها .

كما يتعاون الطرفان في مجال التعليم الجامعي وذلك عن طريق تبادل المعلومات والقوانين والنظم وزيارة الخبراء والمختصين .

(مادة ١٢)

ينظم الطرفان لقاءات وزيارات بين الفرق الرياضية والفنية الجامعية .

(مادة ١٣)

يشجع الجانبان تنمية علاقات التعاون بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي عن طريق تبادل الأبحاث والباحثين .

(مادة ١٤)

يشجع الجانبان التعاون فيما بينهما في مجالات البحث العلمي والتكنولوجيا ذات العلاقة بالتنمية في بلديهما على أن يتضمن ذلك ما يلي :

تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك .
تدريب الباحثين والمساعدین والفنيين من الجانبين في مجالات علمية مختلفة .
تبادل الزيارات بين المسئولين والباحثين والخبراء والفنيين في المجالات العلمية المختلفة لفترات قصيرة لأغراض تبادل الآراء والتشاور ووضع البرامج العلمية للتعاون .
تنظيم المؤتمرات والدورات والحلقات والندوات العلمية بما يعود على الجانبين بالعائدة المتبادلة .

وضع وتنفيذ برامج لبحوث مشتركة تم الجانبين وفق منهاج ومتطلبات العمل الذي يتم الاتفاق عليه بين الجانبين .

(مادة ١٥)

يسعى الطرفان إلى تعزيز علاقات التعاون بينهما في المجالات الإعلامية والثقافية وذلك عن طريق :

تشجيع نشر وإذاعة كل ما من شأنه خدمة مصالح البلدين، كذا نشر وعرض الأحداث الهامة في حياة البلد الآخر لكل منهما وخاصة في المناسبات الوطنية .

تبادل الخبراء والخبرات الفنية في مجال العمل الإذاعي والتليفزيوني والصحفي وفق شروط يتفق عليها .

تبادل المعلومات في مجال التأليف والنشر والتنسيق العمل في مجال الترجمة .

تنظيم معارض للاكتتاب والتراث في كلا البلدين .

(مادة ١٦)

يسهل كل طرف للطرف الآخر الحصول على الوثائق والمخطوطات أو تبادلها أو استعارتها ودراستها أو تدقيقها وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين .

(مادة ١٧)

يضع كل طرف تحت تصرف الطرف الآخر خبراته وإمكاناته المتاحة في مجال البحث والتنقيب ودراسة الآثار المكتشفة وغير المكتشفة .

(مادة ١٨)

يقوم الطرفان بدعم ونشر تاريخ وثقافة وحضارة البلدين في المجالات الدولية .

(مادة ١٩)

يعمل الطرفان على دعم علاقات التعاون في المجالات الفنية في النواحي الآتية :
تبادل الأفلام والخبرات السينمائية .

إنتاج بعض الأعمال السينمائية والتليفزيونية والإذاعية المشتركة .

تبادل زيارات الفرق الفنية والمسرحية والفنانين .

إتاحة فرص المشاركة في الدورات والمهرجانات الفنية التي تقام في كلا البلدين .

(مادة ٢٠)

يعمل الطرفان على حماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية وحقوق التأليف والنشر، وفقا للقوانين المعمول بها في كلا البلدين .

(مادة ٢١)

يشجع الطرفان إقامة المراكز الثقافية في كلا البلدين وتزويدها بالوثائق والمخطوطات والنشرات للتعريف بثقافة وحضارة البلدين ولإفادة الباحثين والدارسين ومؤسسات البحث العلمي في البلد الآخر

(مادة ٢٢)

يقوم الطرفان بتنمية علاقات التعاون الثقافي بينهما في حقل الرياضة والشباب وذلك عن طريق :

تبادل زيارات الفرق الرياضية ونوادي الشباب .

- تنظيم المباريات الرياضية بينهما .
- تبادل الخبرة في حقل الرياضة ورعاية الشباب .
- تسهيل دخول النشرات والمجلات والمطبوعات الرياضية والشبابية .
- دعوة كل طرف الطرف الآخر للمشاركة في المعسكرات الرياضية والكشفية والمهرجانات الرياضية المقامة على أرضه .

(مادة ٢٣)

لتنفيذ هذه الاتفاقية بشكل الطرفان الموقعان لجنة مشتركة تجتمع بصفة دورية في أبوظبي والقاهرة سنويا وتكون مسؤولة عن مناقشة وتقييم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية ، ووضع البرامج التنفيذية لها .

(مادة ٢٤)

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .
وتظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في تعديل أو إلغاء الاتفاقية ستة أشهر قبل موعد انتهائها .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة بتاريخ ١١ صفر عام ١٤٠٩ هجرية الموافق ٢٢ سبتمبر عام ١٩٨٨ ميلادية .

من نميختين باللغة العربية ويحتفظ كل طرف بإحداها .

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

عن حكومة جمهورية مصر العربية

معالي احمد حميد الطاير
وزير الدولة للمالية والصناعة ووزير
التربية والتعليم بالوكالة

الدكتور / عادل عبد الحميد عز
وزير الدولة لشئون البحث العلمى

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الثقافي والتربوي والعلمي بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٣/٣٠ ؛

وعلى تفويض السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الثقافي والتربوي والعلمي بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٢

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٨٩/١٠/١٧ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق .

صدر بتاريخ ١٩٨٩/١١/٦

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د / احمد عصمت عبد المجيد